الليل في قضاء رمضان والكفارات وجزاء الصيد والحلف والنذر المطلق اعلم
ان النية من الليل كافية في كل الصوم بشرط عدم الرجوع عنها حتى لو نوى ليلة ان يصوم
غدا ثم عزم في الليل على الفطر لم يصر صائما ثم اذا افطر لا شيء عليه ان لم يكن رمضان ولو
مضى عليه لا يجزيه لان تلك النية انقطعت بالرجوع ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر حتى
يأكل وكذا لو نوى التكلم في الصلوة ولو نوى بقوله نويت صوم غد ان شاء الله تعالى
يجوز استحسانا لان النية تبطل اللفظ والنية فعل القلب كذا في الفتاوى الظهيرية
ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية وما روي ان نية الواحدة تجزيه الشهر كله
فهو قول زفر لان صوم كل يوم عبادة بنفسه لانتهائه بالليل ودليل ان فساد البعض لا يوجب
فساد الكل فلا بد لكل يوم من نية واعلم ان اقسام الصوم ستة فرض وواجب و
مسنون ومندوب ونفل ومكروه تنزيها وتحريما فالاول صوم رمضان اداء وقضاء
والكفارات والثاني المنذور والثالث صوم عاشوراء مع التاسع والرابع صوم ثلثة
من كل شهر خصوصا الايام البيض وكل صوم ثبت طلبه بالسنة والوعد عليه كصوم داود عليه
السلام والخامس يعلوى ذلك علم تثبت كراهة والسادس صوم عاشوراء منفردا
والسابع صوم ايام التشريق والعيدين كذا في فتح القدير ثم لا بد للوصول الى اللام الموعود
في الحديث الشريف صيانة صومه على الفساد وهو ثلثة اقسام الاول ما يتوهم انه مفسد
للصوم لكنه ليس بمفسد والثاني ما يفسده لكنه يوجب القضاء لا الكفارة والثالث
ما يفسده ويوجب القضاء والكفارة القسم الاول ان اكل او شرب او جامع ناسيا
او احتلم او انزل بنظر او دهن او اكتحل او احتجم او اغتاب او دخل حلقه غبار او دخان
او ذباب ولو كان ذاكرا للصوم او اصبح جنبا او صب في اذنه دهن او ماء او في اذنه
ماء او دخل انفه محاط فاستنشق فادخل حلقه ولو عمدا لم يفسد صومه في هذه الصور
كلها والقسم الثاني ان افطر خطاء او مكرها او اكل ناسيا وظن انه فطره فاكل عمدا او

احتقن او استعط او اقطر في اذنه دهنا او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه
او ابتلع حصاة او لم ينوى في رمضان كله صوما او افطر ا او اصبح غيرنا وللصوم فاكل
او دخل في حلقه مطر او ثلج او وطئ امراة ميتة او بهيمة او تخذا او بطن او قبل او
لمس فانزل او افسد صوم غير رمضان او وطئت مجنونة او نائمة او تسحر او افطر يظن
اليوم ليلا او عالج ذكره باليد يفسد صومه في هذه الصور كلها ويلزمه القضاء لكن من
تسحر ومن افطر يظن اليوم ليلا يمسكان بقية يومهما كمن قام وحائض ونفساء
طهرت ومجنون افاق ومريض صح او صبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين
يعني صبيا بلغ وكافرا اسلم والاصل ان من صار على حالة في آخر النهار لو كان عليها في اول
النهار يلزمه الصوم لزم الامساك قضاء الى الوقت تشبيها بالقضائيين كما لو شهد
الشهود برؤية الهلال في بعض يوم كذا في غاية البيان والقسم الثالث ان جامع في ايام
رمضان او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا او دواء عمدا او احتجم وظن انه فطره
فاكل عمدا يفسد صومه في هذه الصور كلها ويلزمه القضاء والكفارة وكفارته كما لظاهر
اعتاق رقبة وان عجز عنه فصوم شهرين متتابعين وان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا
وانما وجبت الكفارة في صوم الاحتجام لان فساد الصوم بوصول الشيء الى باطنه ولم يوجد
الا اذا افتاه مفت بفساد صومه في لا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بفتوى
المفتي فصير الفتوى شبهة في حقه وان كان خطاء في نفسه وان كان سمع الحديث و
هو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره لا تجب الكفارة لان قول الرسول
لا يكون ادنى درجة من قول المفتي ودل الحديث الشريف على ان التابع سنة عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبارك صلى في المسجد فصلى بصلوته
ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال
قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)